E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.47
23 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد دياز، والسيد الحجه، والسيد غيسه، والسيدة غوانميسيا، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر، والسيد زهونغ:

مشروع قرار

١٩٩٦/... العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى إحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة السادسة والخمسين من الميثاق بأن تقوم، مجتمعة ومنفردة، باتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق في أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنماء شخصيته في حرية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أصدرتهما الجمعية العامة في قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعاد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأكد من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد اعتبر تركز القوة الاقتصادية والسياسية عقبة من العقبات أمام إعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تحقيق تقدم مستديم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات انمائية فعالة على المستوى الوطني كما يتطلب وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على المستوى الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وأنه من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية ذات الصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تذكر بقراراتها ٢٠/١٩٨٩ و٢١/١٩٨٩ و١٦/١٩٩٠ و٢٧/١٩٩١ و٢٩/١٩٩٢ و٣٦/١٩٩٣ و٤٠/١٩٩٣ و٣٧/١٩٩٤ و٤٠/١٩٩٤ و٤١/١٩٩٤ و٤٨/١٩٩٤ و٣١/١٩٩٥،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٩ و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ و١٣/١٩٩١ و٩/١٩٩٢ و١٢/١٩٩٣ و١١/١٩٩٤ و١٣/١٩٩٥ و١٥/١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها وثيقة المعلومات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1995/11) التي أعدها الأمين العام وفقاً لقرارها ٣٧/١٩٩٤، والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرارها ٣١/١٩٩٥،

١- تكرر تأييدها للاستنتاج الذي تمت صياغته في البداية في الوثيقة التحضيرية التي أعدها السيد أسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/21) وكرر في التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص السيد خوسيه بنغوا (E/CN.4/Sub.2/1996/14) ومفاده أن تركّز الثروة يشكل عقبة خطيرة أمام إعمال حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو مدنية؛

٢- تشاطر المقرر الخاص السيد الحاجي غيسه رأيه الذي أعرب عنه في تقريره المؤقت الثاني بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1996/15) ومفاده أن بعض ممارسات وأنشطة الشركات عبر الوطنية، عندما تكون مقترنة بالآثار السلبية المترتبة على الدين الخارجي وتدهور معدلات التبادل التجاري، تشكل عقبات أمام إعمال الحق في التنمية للبلدان النامية وشعوبها؛

٣- تؤيد التقرير الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرارها ٣١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1)؛

٤- تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ مشددة على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يدعو الى إقامة شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً مناسباً للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف تأمين الاحترام العالمي والفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٥- تقرر أن تحيل وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1996/11) والتقرير المقدم من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين كي تنظر فيهما وتتخذ إجراءات بشأنهما في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق"؛

٦- تؤكد أن النهج العالمي والمتعدد الأبعاد المعرّف في إعلان الحق في التنمية ينبغي أن يوفر الأساس للعمل المضطلع به بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

٧- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ لفترة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً مكوناً من خمسة خبراء تسميهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين على أساس التمثيل الجغرافي المنصف وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية في اللجنة، لأداء الولاية التالية:

(أ) تحديد ودراسة الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وتجميع المعلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى القيام، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بتنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات؛

٨- تدعو لجنة حقوق الإنسان الى أن تطلب من الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم معلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٩- تقرر أن تواصل النظر في مسألة "آثار أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية" كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

١٠- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٦، تقرر أن تنشئ لفترة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً مكوناً من خمسة خبراء تسميهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين على أساس التمثيل الجغرافي المنصف وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية في اللجنة، لأداء الولاية التالية: (أ) تحديد ودراسة الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وتجميع المعلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى القيام، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بتنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات.

وتقرر اللجنة أيضاً أن تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم معلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، كي ينظر فيها الفريق العامل، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/... المؤرخ في ... ١٩٩٧، يوافق على أن تنشئ اللجنة لفترة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً مكوناً من خمسة خبراء تسميهم الحكومات ويعينهم رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين على أساس التمثيل الجغرافي المنصف وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية في اللجنة لأداء الولاية التالية: (أ) تحديد ودراسة الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وتجميع المعلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى القيام، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بتنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات، ويرجو من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة الضرورية لتمكين الفريق العامل من أداء ولايته".

- - - - -